ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Confidentiality at the International Criminal Court and its Challenges

*** Corresponding Author**

Ibrahim Mohsen Jabr

College of Law, University of Wasit

Email: ijebur@uowasit.edu.iq

Keywords: confidentiality, criminal court, international

Article history:
Received: 2025-05-18
Accepted: 2025-06-14
Availablonline: 2025-08-01

ABSTRACT

Confidentiality at the International Criminal Court is essential to protect sensitive information and witnesses, but it faces challenges related to transparency and public trust. Prominent among these challenges is striking a balance between data protection and ensuring a fair trial, in addition to its impact on states' cooperation with the court. Maintaining the confidentiality of testimony is crucial to preventing retaliation, but it can also affect the credibility of the evidence presented. Excessive secrecy can also undermine public confidence in the international justice process. Therefore, the court seeks to strike a balance between confidentiality and accountability to ensure the effectiveness of its judicial system.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0). https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss3.1060

السريّة في المحكمة الجنائية الدولية وتحدياتها

م. إبراهيم محسن جبر السلماوي
جامعة واسط كلية القانون

المُستخلص

تُعدّ السرية في المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لحماية المعلومات الحساسة والشهود، لكنها تواجه تحديات تتعلق بالشفافية والثقة العامة. من أبرز هذه التحديات تحقيق توازن بين حماية البيانات وضمان عدالة المحاكمة، فضلا عن تأثيرها على تعاون الدول مع المحكمة. والحفاظ على سرية الشهادات يعدّ عاملاً حاسماً لمنع الانتقام، لكنه قد يؤثر على مصداقية الأدلة المقدمة. كما أنّ السرية المفرطة قد تضعف ثقة الجمهور بعملية العدالة الدولية؛ لذا المحكمة تسعى لتحقيق توازن بين السريّة والمساءلة لضمان فعالية نظامها القضائي.

الكلمات المفتاحية : السريّة، المحكمة الجنائية، الدولية.

المقدمة:

أوّلا : موضوع البحث:

تُعدّ السريّة في المحكمة الجنائية الدولية عنصّراً جوهرياً لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحمايةِ حقوق الأطراف، لا سيّما في الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

إذ يفرض نظام روما الأساسيّ والقواعد الإجرائية للمحكمة ضرورة الحفاظ على السريّة في مراحل التحقيق والمحاكمة، بما يضمن حماية الشهود والضحايا من أيّ انتهاكات قد تتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة.

غير أنّ تطبيق السريّة يواجه تحديات كبيرة أبرزها، التعارض بين السريّة وشفافية المحاكمة إذ يعدّ مبدأ العلنيّة ضماناً لحقوق الدفاع، بينما تستلزم بعض القضايا إجراءات سريّة لحماية الأمن الشخصي أو الأمن القومي وجرائم العنف الجنسي.

إضافة إلى صعوبة التوفيق بين السريّة وحقوق الدفاع، إذ قد يُحرم المتهم من الاطلاع الكامل على الأدلّة إذا عدّت سريّة لأسباب أمنية، ممّا يثير إشكالات حول عدالة الإجراءات.

وهناك التحديات العملية في حماية المعلومات نظراً لتعقيد القضايا الدولية واعتماد المحكمة على تعاون الدول، الذي قد يكون غير كافٍ في بعض الأحيان.

ثانيا: أهميّة البحث :

تكمن أهميّة دراسة موضوع السريّة أمام المحكمة الجنائية الدولية في صور كثيرة أهمّها: –

1– تُعدّ السريّة آلية أساسيّة لحماية المعلومات الحساسة واستراتيجيات التحقيق في القضايا الدولية.

2. تساهم في الحفاظ على سلامة الشهود والضحايا من التعرض للتهديد أو الانتقام.

3. تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التوازن بين حفظ السريّة وتحقيق الشفافية القضائية.

4. ينطوي التطبيق على اختلافات في المعايير القانونيّة الدولية والوطنية.

5. ترتكز الدراسة على مبادئ دولة القانون وحماية حقوق الإنسان لضمان عدالة الإجراءات.

ثالثا: إشكاليّة البحث:

تكمن اشكاليّة دراسة مسالة السريّة في عدة مواضيع أساسيّة يمكن إجمالها بما يأتي:

1- إشكاليّة تحقيق التوازن بين الشفافية والسريّة، إن تحقيق التوازن الدقيق بين حماية المعلومات الحساسة وضمان الشفافية في الإجراءات القضائية، وتعزيز الثقة لدى الجمهور .

2- الآلية الكافية لحماية حقوق الدفاع والمتهمين، من المؤكد بأن مبدأ السريّة يحتم حجب بعض الأدلّة والمعلومات التي تُعدّ مؤثرة في سير الإجراءات القضائية، ومن شأن ذلك الإخلال بحقّ الطرف الآخر "المتهم" في الاطلاع على التصريحات والمستندات اللازمة لممارسة حقه بالدفاع على بشكل أكثر فاعلية.

3- الاختلاف في الأنظمة والإجراءات أمام المحاكم، إذ تتجلى مشكلة تطبيق القواعد العامة للسريّة مراعاة للخصوصية في كل نظام من دون المساس أو التأثير في مبادئ العدالة على المستوى الدوليّ.

4- إذا اقتضت حماية المعلومات الحساسة والخطيرة خطوة أمنية مهمة، فإنّ الضغوط السياسية تمثل تحديا يتجسد في استغلال السريّة لتعطيل مبدأ العدالة أو التأثير على العلاقات الدولية، ممّا يستدعي وضع ضوابط دقيقة تحمي الأمن من دون المساس بالمبادئ القضائية.

رابعا : منهجية البحث:

لمعالجة إشكالية الموضوع قسّمت هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ماهيّة السريّة، وضمّ مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السريّة.

المطلب الثاني: تاريخ أهميّة السريّة في السياق الدوليّ.

أمّا المبحث الثاني فكان في: تحديات مبدأ السريّة وضمانات الالتزام به، وشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه السريّة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ الدولية المتعلقة بالسريّة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: عواقب انتهاكات السريّة .

المبحث الأول

ماهيّة السريّة

تُعدّ السريّة من المبادئ الأساسيّة في الأنظمة القضائية على المستوى الدوليّ، **إذ** يهدف إلى حماية سير الإجراءات القضائية من أي تأثير خارجي قد يؤثر على نزاهتها أو ينتهك حقوق الأطراف المتقاضية.

وفي هذا السياق، تعني السريّة تقييد نشر أو بث تفاصيل الجلسات أو الوثائق المتعلقة بالقضية على الجمهور أو وسائل الإعلام، كلياً أو جزئياً، وفقاً لاعتبارات قانونيّة محددة.

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يتعارض أحيانًا مع مبدأ علنيّة الإجراءات، وهو ضمان مهم للشفافية القضائية والثقة العامة فيها (ابن منظور، 2010، ص 99).

ولذلك تسعى الأنظمة القانـونيّة إلى تحقيق توازن دقيق بين ضمان متطلبات الســـريّة عند الضرورة وضمان الحقـوق الأساسيّة للمتقاضين في محاكمة نزيهة وعادلة.

وفي هذا المبحث سنناقش:

المطلب الأول: مفهوم السريّة.

المطلب الثاني: تاريخ أهميّة السريّة في السياق الدوليّ.

المطلب الأول: مفهوم السريّة

الفرع الأول: تعريف السريّة :

أوّلا: السريّة لغة:

في اللغة العربية، كلمة "سر" تأتي مـــــن الجذر(سرَّ) التي تعني الإخفاء. ويقال: «أسرَّ الأمر» أي: أخفاه ولم يظهره. "السر" هو ما هو مخفي ومحفوظ (مجمع اللغة العربية، 2012، ص104).

وأما "الحكم" فهو أصل فعل "حكم" المشتق مـــــن الجذر "حَكَمَ" ومعناه "منح وحكم". يتم تعريف المحاكمة لغوياً بأنها "الإجراء القضائيّ الذي يتم من خلاله تسوية النزاعات وحل النزاعات وفقاً للقانون" (الزبيدي،2011، 19/ 507).

وهكذا فإن "السريّة " من الناحية اللغويّة تعني:

- "إخفاء الإجراءات القضائية ومنع نشرها أو ترويجها بحيث تخضع لضوابط الإخفاء وعدم العلنيّة" (القزويني، 2009، 3/ 213).

يشير هذا التعريف اللغويّ إلى الطبيعة السريّة لإجراءات المحكمة في بعض القضايا، على النقيض من العلنيّة والتي تكون مفتوحة للجمهور أو وسائل الإعلام.

ثانياً: السريّة اصطلاحًا.

- لبيان معنى السريّة على أكمل وجه لا بدّ من بيان معنى العلنيّة، بوصف السريّة لا تُعدّو عن كونها استثناء مـــن الأصل وهو مبدأ العلانيّة في سواء علـــى الصعيدين الدولـيّ أو الداخلي (المـادة (152) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنيّة ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلّها أو بعضها سريّة لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنـــع مـن حضـورها فئات معينـة مـن النـاس")، إذ انقسم المشرعون على قسمين: الأول ذهب إلى أنّ العلانيّة هو تمكين الأطراف في الدعوى وممثليهم القانـونيّن وأي شخص مـــن الجمهور مـــن الحضور في الدعوى والاستماع اليها (الديراوي، 2005، ص 186).

بينما ذهب الرأي الآخر إلى أن العلنيّة تقتصر على الخصوم والوكلاء دون غيرهم (بني فضيل، 2011، ص63.).

وتشير السريّة إلى أن إجراءات المحكمة التي تعقد في بيئة مغلقة، بعيداً عن أعين الجمهور، **إذ** يُحظر نشر التفاصيل أو الحضور مـــن قبل الجمهور أو وسائل الإعلام، باستثناء الأطراف المشاركة بشكل مباشر في القضية والذين يسمح لهم القانون.

وهي تختلف عن الطبيعة العلنيّة التي هي القاعدة في العديد من الأنظمة القضائية، إلّا أن السريّة تُستثنى في حالات محددة لأسباب تتعلق بالعدالة أو الأمن أو الأخلاق.

والســـــريّة: هي نظـــام قضـــائيّ يقيد نشر وقائع المحاكمة أو وصولها إلى الجمهور أو وسائل الإعلام، بحيث تعقد الجلسـات خلف أبواب مغلقـة مع حضور مقتصر علـــى الأطراف المباشرة (مثل القاضـــي والمدعـــي العـام والمحامي والمتهم)، كاستثناء من مبدأ العلنيّة، وهو القاعدة في المحاكمات.

وفي الفقه القانونيّ الدوليّ، يتم تعريف السريّة على النحو الآتي:

"إجراء قضـائيّ استثنائي تتم فيه الإجراءات الـقـضـائـيـة خلف أبواب مغلقـة، مع حظر نشر التفاصيل أو تقييد حضور الأشخاص غير المعنيين بالقضية، استناداً إلى اعتبارات حقوق الإنسان أو الأمن الجماعي أو النظام العام الدوليّ."

وإن الغاية من السريّة في المحاكمات تهدف إلى:

- حماية الخصوصية: كما هو الحال في القضايا والجرائم الجنسية التي تكون جزءا مـن الجرائم ضدّ الانسانية، لذا يتمّ الأخذ بالســريّة مراعاة لمشاعر الضحـايـا والشهـود في الاعتبار، وكذلك ضمان نزاهـة التحقيق: في القضايا الـجـنائـيـة الخطيرة (مثل الإرهاب أو الفساد الكبير)، **إذ** قد يؤدي الإخطار المسبق إلى إتلاف الأدلّة أو التأثير علـــى الشهـود، وكذلك الحفـاظ علـــى الأمـــن الوطنـي: في القضايا التي تتعلق بأسرار عسكرية أو سياسية قد تؤثر علـــى استقرار الدولة (عبد اللطيف، 2008، ص12).

- وإن تحقيق هذه الأهداف يكون مـن خلال الضوابط القانـونيّة علـى سـريّة المحاكمة، إذ إن السـريّة ليست مطلقة، بل مقيد بضوابط ، مثل النصّ القانـــونيّ الصريح الذي يحدد الحالات التي تتم فيها المحاكمة سراً، أو طلب أحد الأطراف أو تلقائيا إذا رأى تهديدا للعدالة ويصدر القاضـــي موافقته بناء علـــى ذلك، أو بناءً علـــى استثناءات المساعدة، مثل المساعدة مـــــن محامي الدفاع والمدعـــين العـــامّين وضحايا الجرائم في بعض الأنظمة، ولا يجوز المساس بحقوق الدفاع، إذ يجب أن تتاح للمعارضين فرصة الاستئناف والمرافعة، حتى في الجلسات المغلقة (حسين، 2010، ص30).

الفرع الثاني :السريّة في المحكمـة الجنائيـة الدوليـة .

لو رجعنا قليلا إلى النظـام الأساسيّ للمحكمة الـجـنائـيـة الـدولـيـة لوجدنا أنّ الســريّة عنصّر أساسيّ مـــن عناصر المحكمـة، ويمكن أن نستخلص عدّة أوجه للسريّة:

أ. السريّة الإجرائية:

تتعلق هذه السـريّة بإجراءات الـمحكمـة كالجلسات المغلقة، والمرافعات غير العلنيّة في الـمحكمـة الـجنائـيـة وتنظمها المـادة (68 /2) مـن النظـام الأساسـيّ التـي تقضي أن الأصل هو مبدأ العلانية أما الاستثناء الوارد على هذا المبدأ فهو العلنيّة في الجلسات وهو من صلاحية الدوائر الخاصة بالمحكمة.

ب. السريّة المتعلقة بالشهود والضحايا:

يهدف هذا النوع مـن أنواع السـريّة إلى حماية هوية الشهود لدى الـمحكمـة، وكذلك سلامة الضحـايـا وأسرهم، ويمكن تطبيق هذا النوع باسـتخدام الأسـماء المسـتعارة، أو إخفاء الوجوه أو اللجوء إلى تغيير الأصـوات أثناء الاسـتماع إلى الشهادة وبالإمكان أن تلجأ الـمحكمـة إلى اتخاذ التدابير مـن تلقاء نفسها أو بناء علـى طلب مـن الشهود نفسهم أو موكليهم (صحيفة الوقائع، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم 00\02\40، أغسطس، 2000).

ج. السريّة المتعلقة بالأدلّة والمستندات:

ألزم النظام الأساسيّ للمحكمة المحافظة على سريّة الأدلّة أو المستندات والحفاظ عليها، وجعلت هذا الالتزام على عاتق المدعي العام لدى المحكمة بعد أن خولته بجمع الأدلّة وفحصها " أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلّة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها ،أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سريّة المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلّة"(المادة (54/ 3/ هـ، و) من النظام الأساسيّ).

د. السريّة المرتبطة بالأمن القومي:

إنّ المحكمة الجنائية الدولية ملزمة من الناحية القانونيّة بالحفاظ على الأمن القومي للدول الأعضاء، وهذا الالتزام جاء وفقًا لمبادئ النظام الأساسيّ لروما والقواعد الإجرائية، ويعد هذا الالتزام النابع من مبدأ التوازن بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للدول الأطراف، إذ تضمن المحكمة عدم تعريض المصالح الأمنية للدول للخطر أثناء التحقيق والمحاكمة (المادة (72) من النظام).

هـ: السريّة المهنية:

إن السريّة المهنية هدفها الأساسي هو ضمانة إجراء المحاكمة العادلة، وكذلك حماية حقوق الدفاع، وتعزيز الثقة بين المحامي والمتهم، وأخيرا تهدف إلى حماية استقلاليّة المهنة القانونيّة، وقد عزز نظام روما الأساس من خلال إتاحته للمتهم كافة التسهيلات للمتهمين من خلال التخابر والتواصل بحرية تامة مع محاميه وحظر اطلاع المحكمة أو الادعاء العام أو أية جهة أخرى من الاطلاع على محتوى هذا التواصل، أمّا القواعد الإجرائية فهي الأخرى الوسيلة الضامنة لهذا الحقّ، إذ تحظر استخدام أو الكشف عن اية معلومات التي تقع ضمن إطار العلاقة المحمية سواء كانت بين المحامي ووكيله أو الطبيب والمريض أو الصحفي، كذلك منعت استدعاء المحامي للإدلاء بشهادة تتعلق بمعلومات أو أدلّة حصل عليها من خلال أداء مهنته إلّا إذا حصل على موافقة المتهم بتنازله عن سريتها، وألزمت القواعد كذلك المحكمة من إصدار أوامر تلزم من المحامي أو موكله (المتهم) الكشف عن تلك المعلومات(عفيفي، 2007، ص476).

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ السريّة وأهميّته

إن مبدأ السريّة في القضاء ليس حديث النشأة، بل تعود جذوره إلى المجتمعات القديمة، **إذ** كانت المحاكم تُمارس إجراءاتها بسريّة في بعض القضايا ذات الحساسية الخاصّة لحماية النظام العام وأطراف النزاع. فقد ظهرت أشكال مبكرة لهذا المبدأ في الأنظمة القضائية للحضارات الفرعونية واليونانية والرومانية، خاصّة في المسائل التي تمسّ السلطة أو العقيدة. ومع تقدم الزمن، بدأت الأنظمة القانونيّة في العصور الوسطى تُؤطر السريّة بشكل أكثر وضوحًا، لا سيّما ضمن التشريعات الكنسية والرومانية التي أولت اهتمامًا لحماية خصوصية البيانات والأسرار المهنية. أمّا في العصر الحديث، فقد تطور هذا المفهوم ليأخذ بُعدًا دوليّا، خصوصًا مع نشوء المحاكم الجنائية الدولية التي تبنت السريّة كإجراء جوهري لضمان العدالة وحقوق الأطراف، وفق ما نصّت عليه قواعد الإجراءات والنظام الأساسيّ. وفي ظل التحديات المعاصرة، تظل السريّة ركيزة أساسيّة في حفظ أمن المعلومات وحماية سلامة الأفراد والمؤسسات أثناء سير العدالة الدولية.

الفرع الأول: تأصيل السريّة :

العصور القديمة: لم تكن السريّة مبدأ معترفاً به في القضاء القديم، **إذ** كانت إجراءات المحكمة غالباً علنيّة لضمان الشفافية. ومع ذلك، كانت بعض الأمور الخاصّة (مثل تلك المتعلقة بالأسرار الملكية أو الدينية) تتم في سريّة لحماية المصالح العليا للدولة أو المعابد (عبد العزيز، 2023، ص12.).

العصور الوسطى: في أوروبا، نشأ شكل معين من السريّة في محاكم التفتيش التابعة للكنيسة، فقد كانت التحقيقات تُجرى سراً لحماية "أسرار الإيمان" وتجنب التأثير على الشهود لكن هذه الإجراءات تعرضت لانتقادات بسبب انتهاكها لحقوق المتهمين (يوسف، 1984، ص 154).

وكانت السريّة القضائية تُستخدم كأداة لضمان استقرار الأنظمة القانونيّة وحماية المصالح الخاصّة والعامة، ولم تقتصر السريّة على المحاكمات المغلقة، بل امتدت إلى حماية المعلومات المتعلقة بالقضايا الحساسة، مثل الأمن القومي، والشؤون الدبلوماسية، والجرائم الكبرى.

وفي أوروبا، كانت بعض الوثائق القانونيّة تُحفظ بسريّة تامة، ولا يُسمح إلّا للنخب الحاكمة بالاطلاع عليها، ممّا يعزز سلطة الحكام والقضاة، كما أن الشهود في كثير من القضايا كانوا يخضعون لإجراءات خاصّة لضمان عدم تعرضهم للانتقام، فقد كانت هوياتهم تُخفى أو تُبدل أحيانًا، أمّا في المحاكم الإسلامية خلال تلك الفترة، فقد استخدمت السريّة لضمان نزاهة الإجراءات وحماية الأطراف المتنازعة من التدخل الخارجي، وكل هذه الممّارسات والإجراءات كان الهدف منها هو تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام وتجنب الفوضى(العطيفي، 1964، 213).

العصر الحديث:

مؤتمرات لاهاي (1899 و1907) ومع إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، بدأ المجتمع الدوليّ في تنظيم إجراءات التحكيم، إلّا أن العلنيّة ظلت هي القاعدة، ومع ذلك، فقد سمحت بعض القواعد بعقد جلسات سريّة في حالات استثنائية لحماية الأسرار الدبلوماسية أو الأمن القومي (محمود، 2003، ص19).

أما محكمتا نورمبرج وطوكيو (1945–1946): فكانت محاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية علنيّة إلى حد كبير، ولكن بعض الجلسات (وخاصّة تلك التي تنطوي على أسرار عسكرية أو شهادات حساسة) أجريت سراً لحماية الشهود والأدلّة (محمود، 2003، ص19).

ومن ثم ظهرت لنا المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة في التسعينيات، فظهرت أوّلا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبعدها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، وتمّ اعتماد نهج ممّاثل، مع التركيز بشكل أكبر على حماية شهود الإبادة الجماعية من الأعمال الانتقامية، من ثم ظهرت المحكمة الجنائية الدولية، ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما (1998)، تم دمج المبادئ المتعلقة بالسريّة في إطار قانونيّ دوليّ دائم (الزناتي، 2020، ص10).

كما تم تبني مبدأ السريّة في الاتفاقيات الدولية على مر السنوات في القرن الماضي، ونجد ذلك بشكل واضح في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (1966):"لكلّ إنسان الحقّ في محاكمة عادلة وعلنيّة، ما لم تقتضي ظروف استثنائية خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني"(المادة (14) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الدولية والسياسية لسنة 1966).

وكذلك المـادة 6 مـــن الاتفاقية الأوروبية لحقـوق الإنسان: يجوز تقييد الإعلان عندما يكون ذلك ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح المشروعة للأطراف.

أمّا المـادة (74) مـــن اتفاقية جنيف (1949): "يكون لممثلي الدولة الحامية حـقّ حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محمياً، إلّا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة ســريّة مراعاة لأمـــن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك"

لذلك من وجهه نظرنا نرى أنّه قد شهدت السريّة في المحافظة على المعلومات أو السريّة في المحاكمة تحولات كبيرة، مـن كونها استثناء نادراً في الفقه القديم إلى مبدأ حاكم في القانون الدولـيّ الحديث، واليوم، تعمل الـمحكمـة الـجنائيـة الدولية علـى تحقيق التوازن بين حقوق الضحايا وشفافية العدالة، مع الحفاظ على شرعيتها في مواجهة انتقادات القوى الكبرى.

الفرع الثاني: أهميّة السريّة.

- إنّ النظـام الأساسيّ للمحكمة الـجنائيـة الـدوليـة وفر الضمانات الموضوعية والإجرائية والقانـونيّة في سبيل قواعد العدالة الجنائية بما يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها عن البتّ من قبل المحكمة في التهم، ومن حقّ المتهم أن يحاكم محاكمة علنيّة شريطة مراعاة النظـام الأساسيّ، وكذلك جعل الحفـاظ علـــى الوثائق والأدلّة محصنة من الإفشاء (د.لاندة، 2006، ص 37).

ومـــن خلال البحث نجد أنّ هناك اعتبارات جعلت الــمحكمـــة أن تتعمق بمسألة الســريّة في جلساتها أو في إجراءتها لأسباب إمّا محكمة بموجب القانون أو تراها الـمحكمـة، وتتمحور السـريّة في الـمحكمـة الـجنائيـة الـدوليـة حول عدّة أسباب منها:

1. حماية الضحايا والشهود:

أوضحـت المادة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنّ مصطلح الضحايا يعني "الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهم ضحايا جرائم الابادة، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، والمنظـات والمؤسسات (الأشخـاص المعنـوية) التي تتعـرض لضـرر مباشـر فـي أي مـــن الممتلكـات المختصة أو التعليم أو الفن أو الاغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيـات وغيرها مـــن الأماكن والأشياء الموجهة للأغراض الإنسانية"

إنّ الشهود والضحايا لا يتكلمون بصورة دائمة بالحقّيقة بسبب الضغوط أو التأثير من الجهات المختلفة أو بسبب خشيتهم مـــن أعمال انتقامية، ولا يقتصر بحقهم فقط، بل يتُعدّى إلى أسرهم؛ لذا فإنّ الحـقّ في الحماية لا يقتصر على من يحضر أمام المحكمة بل يشمل أسرهم كونهم عرضة للخطر وبالإمكان تقديم طلبات من قبل الشهود في الحصول علـــى الحماية وعـدم الكشف عن هوياتهم وكذلك الحـقّ بالاستعانة بمستشار لتمثيله إذا استوجب الأمر، ولم يقف عند هذا الحد، إذ ينصّ نظام الإجراءات والإثبات على إمكانية أن تنعقد الجلسات بصورة مغلقة حماية للشهود والضحايا، وأن تجري جزء من الإجراءات في جلسات سريّة (نور الهدى ، وعمران، 2021، ص 41).

ولقد شهدت حقوق الضحايا والشهود تطورات وتغيرات بصورة جذرية على المستوى الدوليّ لم تكن مقننة في غالبية القوانين والتشريعات الداخلية، وكان ذلك منذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي انشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية تكمن هذه الحماية في التوفيق بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين (موسى، 2010، ص367).

كما أنّ تقديم الشهادة والإدلاء بها لا يعد يسيرا على من وقع ضحية في الجرائم الخطيرة واثبتت السنوات الاخيرة ما تسبب من آثار عميقة على المستوى النفسي للشهود أثناء جلسات المحاكمة (موسى، 2010، ص365).

ولهذا يجوز للدائرة المختصة أن تعقد جلسة سريّة للنظر في الطلبات أو الالتماسات المقدمة بموجب الفقرة 5 من القاعدة 87، وذلك لتحديد فيما إذا كان من الضرورة اتخاذ التدابير التي تهدف إلى منع الكشف عن الهوية الخاصّة بالضحية أو بالشاهد أو لأي شخص آخر قد يعرض للخطر نتيجة تقديم الشهادة، ويجوز للمحكمة، في هذا السياق، إصدار أوامر يقضي إخفاء أسماء الضحايا أو الشهود أو أي أشخاص معرضين للخطر، أو شطب المعلومات التي من شأنها الكشف عن هوياتهم، سواء ذلك من خلال الوثائق أو أثناء الجلسات العلنيّة، لحماية سلامتهم ولضمان السريّة في الإجراءات. (صفر، 2007، ص179)

- الجرائم الخطيرة: لما كانت المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، فإنّ الضحايا والشهود غالباً ما يواجهون تهديدات بالانتقام أو الوصمة الاجتماعية.
- حماية الهوية: تسمح السريّة بإخفاء هوية الضحايا (خاصّة في حالات العنف الجنسي أو استخدام الأطفال في الصراعات) لضمان سلامتهم النفسية والجسدية.
- الشهادة الأمنية: في حالات مثل تجنيد الأطفال (قضية توماس لوبانجا)، سمحت جلسات الاستماع السريّة للشهود بالإدلاء بشهاداتهم من دون خوف.

لم يقتصر هذا الالتزام على أحد أجهزة المحكمة في حماية الضحايا والشهود، بل شمل النظام الأساسيّ والقواعد الإجرائية كل الأجهزة الخاصّة بالمحكمة بهذا الالتزام بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود، وبالتشاور في حالة الضرورة مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع (مولود، 2015، ص 119).

2. الحفاظ على نزاهة التحقيق:

في الحالات التي تتضمن دولاً قوية أو جماعات مسلحة، قد يكون هناك خطر على الأدلّة والشهود. لذلك، يتخذ النظام الأساسيّ وقواعد الإجراءات تدابير صارمة لحماية نزاهة التحقيق ومنع تدمير الأدلّة، وأيضاً لحماية الشهود من أي تأثير سلبي، ومن المهم جداً التعامل بحذر مع هذه القضايا لضمان تحقيق العدالة.

وإن نظام روما الأساسيّ توجب على المدعي العام اتخاذ التدابير الضرورية لجمع الأدلّة وحمايتها، وذلك يشمل الاستعانة بالإجراءات المناسبة لمنع تدمير الأدلّة (المادة (54) من نظام روما الأساسيّ).

إن منع تدمير الأدلّة في القضايا التي تنطوي على دول قوية أو جماعات مسلحة (مثل تحقيقات المحكمة في أفغانستان أو فلسطين)، قد يؤدي الكشف أو الإفشاء إلى تدمير الأدلّة أو التأثير غير اللائق على الشهود.

فضلا عن ذلك فإنّ السريّة تؤدي في بعض الأحيان إلى ضمانة أساسيّة وهي استقلال القضاة وتجنبهم الضغوط الإعلامية السياسية، وتُعدّ سريّة المعلومات في إطار عمل المحكمة عنصراً محورياً للحفاظ على النزاهة في

الإجراءات القضائية، ويكون ذلك من خلال توفير الحماية للبيانات الحساسة والتي ترتبط بالأدلّة والشهادات، إذ يتم تهيئة بيئة قضائيّة تحرس القضاة من أي ضغوط خارجية قد تؤثر على استقلالهم، ويسهم هذا النهج في تمكين القضاة من اتخاذ قراراتهم بناءً على الوقائع والأدلّة الموضوعية المتوافرة دون أن يكون هناك تدخل من مصالح سياسية أو إعلامية، وتُعدّ آلية الحفاظ على السريّة هي الضمانة الحقّيقية لمنع تسريب المعلومات أو استغلالها للتأثير على القرارات القضائية لصالح جهات دوليّة معينة، وبذلك يشكل تأمين سريّة المعلومات حجر الزاوية في بيئة قضائيّة تحمي القضاة من أي ضغوط قد تمارس من جهات خارجية قد تحاول تقويض استقلالهم(BERJAOUI, 2018 ,109).

من هنا، يتحقق الاستقلال القضائيّ حين يُلتزم النظام بحماية سريّة المعلومات، ممّا يعزز من ثقة الأطراف في نزاهة العدالة الدولية.

3. **حماية الأمن الوطني والمصالح العليا:**

- الأسرار العسكرية والأمنية: قد تحتوي بعض الأدلّة على معلومات حساسة تؤثر على أمن الدول (مثل وثائق الاستخبارات)، ممّا يستوجب تقييد نشرها.
- منع الاستغلال السياسي للقضايا: في الصراعات الدولية (كما هو الحال في أوكرانيا أو السودان)، يمكن استخدام المحاكمات كأداة دعائية، وتحد السريّة من هذا الخطر(ماجد، 2001، ص9).

وتُشكل السريّة في الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الآليات الأساسيّة لضمان حماية المعلومات والوثائق التي قد تمس الأمن الوطني للدول الأطراف، خاصّةً في سياق التحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية، ويُفهم من نصّ المادة 72 من نظام روما الأساسيّ أن الدول لا تمنح الصلاحية المطلقة لحجب المعلومات، بل تم تقييد هذا الحقّ بعدة شروط بشروط، ومن أبرزها ضرورة البحث عن بدائل تغني عن امتناعها في الكشف عن بعض المعلومات السريّة كالإفصاح الجزئي أو تقديم المعلومات بسريّة، وهو ما يعكس التوازن الذي يسعى النظام القانونيّ الدوليّ لتحقيقه بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الأمن السيادي(Rastan, 2016, 179)

وقد أثيرت قضايا عملية كثيرة اظهرت التعارض بين مصالح الأمن الوطني وعمل المحكمة، وإن أبرز ما أوردته صحيفة The Guardian عن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشنّ عمليات تجسس منسقة ضدّ موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ويأتي ذلك لمحاولة تعطيل التحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية، وقد شملت تلك العمليات المراقبة الرقمية واختراقات والتضليل الإعلامي الممنهج، وجميع تلك العمليات جاءت بذريعة الحماية للمصالح الأمنية.

وعلى الرغم من أن المادة 72 تتيح للدول حماية معلوماتها الحساسة، فإن هذا المثال يبرز مخاطر استخدامها كساتر لتعطيل سير العدالة الجنائية الدولية.

إن تقييم مشروعية أو عدم مشروعية ادعاءات السريّة يجب أن يُسند إلى المحكمة ذاتها وليس إلى الدولة الطرف، ذلك أن منح الدول حقّ التقدير قد يؤدي إلى تقويض استقلاليّة القضاء الجنائي الدوليّ، ولهذا السبب، منحت الفقرات اللاحقة من المادة 72 للمحكمة سلطة النظر في مدى واقعية الضرر الأمني المزعوم، مع مراعاة سريّة المعلومات

حال ثبوت الضرر المحتمل. ويُعد هذا التوجه القانونيّ من آليات ضمان النزاهة الإجرائية، بما يحقق الحد الأدنى من الشفافية دون الإخلال بمقتضيات السريّة (Cobain, 2024,13).

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم جنائية دوليّة سابقة، مثل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، واجهت تحديات ممّاثلة، وقد طورت في استجابتها آليات موازنة بين الكشف عن الأدلّة وحماية المصالح الأمنية، مثل جلسات الاستماع المغلقة، وتقديم الشهادات دون الإفصاح عن هوية الشاهد، إن هذه السوابق تعزز من إمكانية تبني المحكمة الجنائية الدولية حلولاً مرنة تتماشى مع القانون الدوليّ وتراعي السيادة الوطنية في آن واحد (Dawson, 2006, 98).

ويبدو لي أنّ المصلحة العليا للعدالة تتطلب إلّا تُستخدم السريّة كأداة للإفلات من العقاب أو كوسيلة سياسية للضغط على التحقيقات الجارية، بل يجب تفعيل الرقابة القضائية على مبررات الامتناع عن التعاون، وتطوير إجراءات مستقلة للتحقق من مدى مشروعية التذرع بالأمن الوطني، ومن شأن هذه الإجراءات أن تحافظ على التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المجتمع الدوليّ في مكافحة الجرائم الأشد خطورة.

المبحث الثاني

تحديات مبدأ السريّة وضمانات الالتزام به

السريّة هي أحد الركائز الأساسيّة لأنظمة العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأطراف، وضمان نزاهة الإجراءات، والحفاظ على كرامة المتهمين والشهود في بعض القضايا الحساسة، إلّا أن تحقيق هذا المبدأ وما يواجه تحديات كثيرة في ظل تطور وسائل الإعلام ونقل المعلومات، ويتعارض أحياناً مع مبادئ أخرى مثل علانية المحاكمة والحقّ في الحصول على المعلومات.

وعلاوة على ذلك، تؤكد المبادئ الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة إيجاد توازن بين السريّة في حالات محدودة (مثل حماية الأمن الوطني أو الآداب العامة) وضمان العلنيّة.

وتواجه الأنظمة القانونيّة أيضاً صعوبات في التوفيق بين السريّة ومتطلبات الشفافية ومكافحة الفساد القضائيّ، سنتناول ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه السريّة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ الدولية المتعلقة بالسريّة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: عواقب انتهاكات السريّة .

المطلب الأول: تحديات مبدأ السريّة

الفرع الأول : تأثير مبدأ السريّة على العدالة

إنّ السريّة كمبدأ في المحكمة الجنائية الدولية يشكّل أبرز المفاهيم القانونيّة ذات الطابع الجوهري الذي يهدف من خلاله إلى حماية مجريات مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبالخصوص في المراحل الأولية من الإجراءات القضائية، إلّا أنّ هذا المبدأ، وعلى الرغم من ضرورته في كثير من السياقات، قد يتحول إلى أداة قد تمسّ بمبدأ العلانيّة والمساواة بين الخصوم، وهو ما يهدد الجوهر الرئيس للمحكمة وهو العدالة الدولية، لذا نجد 68(2) من النظام تجيز اتخاذ تدابير لتوفير الحماية للضحايا والشهود، من بين تلك التدابير السريّة، لكن هذه الإجراءات التي تتبع ينبغي إلّا

تتعارض مع حقوق أخرى وهي حقوق الدفاع، لذا يتطلب إيجاد نوع من التوازن في الحقوق، ومن الضروري خلق نوع من التوازن العادل بين حماية حقوق المتهمين والشهود وضمان نزاهة العدالة وتحقيق الإنصاف (The Rome Statute of the International Criminal Court, Article 68 (2).

ويرى الفقه القانونيّ أنّ تطبيق السريّة، سواء على الجلسات الخاصّة بالمحاكمة أو على مستوى جمع الأدلّة يجب أن يكون خاضعا لمبدأ التناسب، فلا يمكن إخفاء أو عدم الكشف عن معلومات تُعدّ من المعلومات الجوهرية والتي من شأنها أن تؤثر في سلامة الإجراءات والمحاكمة، أو تؤدي إلى عدم تمكين الدفاع من الطعن بالأدلّة المقدمة، وأكّد الباحث أريل زيماتش أنّ المحكمة أثناء ممّارستها قد تواجه نوعا من التضارب بين متطلبات السريّة وحماية الحقّ في المحاكمة العادلة، وأنّها غالبًا ما ترجّح من كفة السريّة على حساب الشفافية، ممّا يقوّض التوازن الإجرائي(Zemach, 2014, 47).

نضف إلى ذلك أن القاعدة 82 من "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" تنصّ على "إمكانية فرض قيود على النشر أو عقد جلسات مغلقة لحماية سلامة الإجراءات أو النظام العام"، غير أن هذه الصياغة الفضفاضة قد تُستخدم لتبرير السريّة خارج نطاق الضرورة، وبالتالي يجب أن تخضع إلى الرقابة وأن تكون هناك آليات فعالة لمراقبة الإجراءات وضمان نزاهة العمل القضائيّ، وبخلافه قد يؤدي إلى استبعاد إجراءات المحكمة من الرقابة العامة على سير المحاكمات، وهو ما يتعارض مع المبادئ المسلم بها والمكرّسة في القانون الدوليّ(Rules of Procedure and Evidence, Rule 82).

ويرى بعض الباحثين أن المحكمة لم تضع أو تحدد معايير دقيقة ومُلزِمة لتحديد آلية تطبيق السريّة ومتى يمكن أن يلجأ اليها أو تكون السريّة مبررة، وهو ما يخلق تفاوتًا في التطبيق العملي ويعرض قراراتها للنقد، فقد أوضح داوسون وديكسون أي أن غياب التوجيه القضائيّ الصارم في الحالات التي يتم فيها حجب أو اخفاء المعلومات عن الدفاع، ممّا يتسبب بفتح الباب أمام خروقات للحقّ في المواجهة أمام المحكمة الجنائية الدولية(Grant, Mieke, 2006, 116).

علاوة على ذلك، فإن الإفراط من قبل المحكمة الجنائية الدولية في اللجوء إلى السريّة قد يضعف من عدالتها، وكذلك يؤدي إلى تآكل الثقة العامة في المحكمة، خاصّة عندما تصدر تلك القرارات استنادًا إلى مواد غير متاحة أو معلنة للرأي العام أو لوسائل الإعلام، إن التعارض بين السريّة والعلنيّة يؤدي خلق بيئة قضائيّة لا تتصف بالشفافية، تتنافى مع مبدأ الإنصاف والعدالة كأبرز الأعمدة الأساسيّة للعدالة الجنائية الدولية (Håkan, 2009, 669).

وأرى أنّ على المحكمة أن تحدد مسبقا نطاقًا ضيقًا ومُبررًا للسريّة، مع ضرورة تمكين الدفاع من اطلاعهم الكامل على ما يُستخدم ضدّهم من أدلّة، أو توفير البدائل مثل النسخ المنقحة أو الملخصات المصرّح بها، لضمان احترام مبدأ المواجهة وتكافؤ الفرص، كذلك يجب تعزيز دور الرقابة القضائية الداخلية على قرارات السريّة لضمان بعدم استخدامها بما يتُعدّى الغاية المشروعة للمحكمة، وحتى لا تُفضي إلى ظلم مقنّع بحق الأطراف تحت طائية الحماية الإجرائية.

الفرع الثاني: مبدأ السريّة والتعاون الدوليّ

تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دائمة أنشئت بموجب نظام روما (1998) لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم العدوان. ومن المبادئ الأساسيّة التي تحكم عمل المحكمة هو تحقيق التوازن بين الطبيعة العلنيّة للمحاكمة وسريّة بعض إجراءاتها عند الضرورة. ومع ذلك، تواجه المحكمة تحديات كبيرة في تطبيق مبدأ سريّة الإجراءات، نظراً لطبيعة القضايا التي تتعامل معها، والتي غالباً ما تنطوي على أسرار أمنية، وحماية الشهود، والمصالح الدولية المتضاربة.

تعتمد المحكمة على الدول لتقديم الأدلّة والوثائق، ولكن بعض الدول ترفض تبادل المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي(المادة (72) من نظام روما الأساسيّ).

وفي ظل التطورات العالمية الراهنة وزيادة أهميّة تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية بين الدول، يظهر مبدأ السريّة كأحد الركائز الأساسيّة التي تحكم العلاقة بين حماية البيانات الحيوية وتعزيز التعاون الدوليّ. إن تطبيق معايير السريّة بدقة يسهم في تأمين الأسرار الوطنية والمعلومات الاستراتيجية، إلّا أنه في الوقت نفسه يشكل تحديًا حقيقيًا أمام تبادل المعلومات الضرورية للتصدي للتهديدات العابرة للحدود ولتحقيق استراتيجيات أمنية منسقة. ومن هنا تنبع أهميّة دراسة تأثير هذه الممّارسة على التعاون الدوليّ وكيفية التوفيق بين الالتزام بحماية المعلومات وبين الحاجة الماسة للشفافية في إطار العلاقات الدولية.

تؤسس النصّوص القانونيّة الدولية، مثل النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية، إطارا يحفظ سريّة المعلومات من خلال ضمان حقّ الدفاع المتكامل، ممّا يستلزم من الدول والمؤسسات القضائية اتخاذ إجراءات صارمة لمنع تسريب البيانات. وفي هذا السياق، تعد السريّة أحد الأدوات القانونيّة التي توفر للدول ضمانات ضدّ الاستغلال الخارجي للمعلومات الحساسة، مع ضرورة الحفاظ على ثقة الدول المجاورة والشركاء الدوليّين في أن تبادلات المعلومات تتم وفق آليات متفق عليها. إلّا أن هذه الإجراءات، حين تُطبق بشكل مفرط أو دون آليات رقابية فعّالة، قد تؤدي إلى حدوث انقسامات في نظام التعاون الدوليّ وتؤخر الاستجابة السريعة للأزمات الطارئة (International Criminal, 1998, 112).

من ناحية أخرى، تؤدي سياسات الحصار المعلوماتي، التي تتبنّاها بعض الدول حفاظاً على أمنها القومي، إلى ظهور ما يمكن وصفه بـ "صوامع البيانات"، **إذ** تُعيق تلك السياسات تدفق المعلومات عبر القنوات الرسمية والدولية. وفي ظل هذا الإطار، يصبح التعاون الدوليّ أكثر تعقيدًا، إذ يأخذ كل طرف حذره فيما يتعلق بكشف تفاصيل قد تُستغل لتقويض موقعه الاستراتيجي. وتم العثور في الدراسات المتخصصة على أن تباين قواعد السريّة بين الدول يُعدُّ أحد أبرز العقبات التي تحول دون تبادل المعلومات بشكل منسق وفعّال، ما يؤدي إلى قصور في قدرة المجتمع الدوليّ على مواجهة التحديات الأمنية المشتركة مثل الإرهاب والتهديدات السيبرانية (Stephen, 1999, 45).

كما ترصد الدراسات عدة أوجه للعقبات الناجمة عن تطبيق مبادئ السريّة بشكل صارم، من أبرزها ضعف التواصل الثنائي والمتُعدّد بين الأجهزة الاستخباراتية والمنظمات الدولية، وهو ما يؤثر سلبًا على إمكانية التصدي للتهديدات بصورة موحدة؛ إذ إن عمليات اتخاذ القرار تتأخر وتعاني من نقص في المعلومات الحيوية اللازمة لتحقيق استجابة فورية. وتوضح الأبحاث الحديثة أن الثقة المتبادلة بين الدول هي العنصر المحوري الذي يمكن أن يُذلل هذه العقبات؛

إذ يتطلب الأمر وضع آليات قانونيّة وتقنية تسمح بتبادل المعلومات ضمن إطار محكم يحفظ الحقوق الوطنية دون المساس بمصلحة الأمن الجماعي (RAND, 2008, 45).

وفي ضوء تلك التحديات، بُرِحت ببعض التوصيات العملية لتعزيز التعاون الدوليّ في ظل الالتزام بأعلى درجات السريّة، ومن بين هذه التوصيات إنشاء منصّة متُعدّدة الأطراف تُعنى بتأمين التبادل للمعلومات السريّة عبر أنظمة مشفرة ومتطورة وآليات ذات طبيعة رقابية تضمن عدم إفشاء بيانات تتصف بالطابع السري إلى جهات خارجية، كما يُقترح الاعتماد على معاهدات دوليّة تضم بنودًا صارمة لوضع معايير تحدد فيها متى وكيف يجب مشاركة المعلومات الحساسة أو التحفظ عليها، مع ضرورة تحديد الإجراءات القانونيّة الرادعة التي تُتخذ في حالة وقوع تسرب أو إساءة استخدام تلك المعلومات، ويُعد هذا النهج جزءًا من الجهود التي تسعى إلى بناء أطر متكاملة تقوم على الشفافية المنظمة والثقة المتبادلة ، ممّا يساهم في تقليل الاحتكاكات التي قد تنجم عن سياسات الحماية المفرطة للمعلومات (Mark , 2012, 210).

إن تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات التعاون الدوليّ وضرورة السريّة يتطلب المنهجية الشاملة التي تضم إصلاحات في الجانبين التشريعي والتقني معًا، فعلى الصعيد القانونيّ، يستلزم الأمر إعادة النظر في نصّوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل توفير مساحة أكبر للتعاون المعلوماتي دون أن يمس ذلك بحماية الأسرار الوطنية، أمّا على الصعيد التقني، يُستحسن توفير حلولا للتحقق من مصداقية المعلومات الواردة وتطوير أنظمة متكاملة تضمن تبادل البيانات عبر قنوات آمنة، ويعد هذا النهج المتُعدّد الأبعاد ضرورة ملحة من أجل تعزيز القدرة لدى المجتمع الدوليّ على مواجهة التحديات المتصاعدة في عصر العولمة الرقمية.

ختامًا، تُعدّ مسألة السريّة في إطار التعاون الدوليّ من أكثر القضايا تعقيدًا، إذ تمثل حماية المعلومات الحساسة جانبًا أساسيّا من أمن الدول، وفي ذات الوقت يمكن أن تؤدي إعاقة التنسيق الدوليّ وتبادل المعلومات إذا ما تم تطبيقها دون المرونة والآليات التنظيمية الملائمة، ويتوجب على صانعي السياسات العمل على بناء إطار تشريعي وتنظيمي متوازن يسمح للدول بالمشاركة الفعّالة في الشبكات الدولية دون الخوف من تفاقم المخاطر الأمنية الناجمة عن تسريب المعلومات، إن إيجاد مثل هذا التوازن يعد حجر الزاوية في سبيل تحقيق التعاون الدوليّ الناجح والمستدام في مواجهة اية تحديات معاصرة.

المطلب الثاني: ضمان الالتزام بمبدأ السريّة وآثار انتهاك السريّة

الفرع الأول : الضمانات الخاصّة بمبدأ السريّة:

أوّلا : الالتزام الملقى على عاتق القضاة :

إنّ آلية اختيار القضاة في المحكمة من حيث الخبرة والكفاءة تُعدّ الضمانة الحقيقية الأولى والأهم في اضفاء تحقيق الضمانات الأساسيّة للضحايا والشهود والمتهمين، إذ يمارس القضاة في المحكمة الجنائية الدولية مهامهم بشكل مستقل، وقدد حددت المادة (36) من النظام الأساس والتي حملت عنوان: "مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم"، وكذلك القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في الجلسة المعقودة في التاسع من أيلول 2020 في تحديد آلية تعيين القضاة (الصفدي، 2024، ص 106).

إنّ اختيار القاضي لدى المحكمة يرتب عدة التزامات قانونيّة على القضاة أنفسهم، لذا نجد أنّ نظام روما الأساسيّ وضع شروطا خاصّة لاختيار قضاة المحكمة، وما يهمنا في تلك الشروط هو الشرط الخاصّ بضمانة المحافظة على إجراءات المحاكمة، إذ نصّ "يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في اعلى المناصب القضائية"(المادة 36/ الفقرة 3 / أ)، من نظام روما الأساسيّ).

ونصّ النظام الأساسيّ على إلزام القضاة قبل المباشرة بوظائفهم بتوقيع تعهد رسمي يتعهد كل منهم في جلسة علنيّة بأن يباشروا مهامهم بنزاهة وأمانة (المادة (45)، من نظام روما الأساسيّ).

وجاءت القواعد الإجرائية لتنظم هذا التعهد "أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية بشرف واخلاص ونزاهة وأمانة، وأنّ احترم التحقيقات والمحاكمة والمداولات"(القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة (5 ، التعهد الرسمي بموجب المادة 45)، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك،2002).

ثانيا: الالتزام الملقى على عاتق المدعي العام:

تطرق النظام الأساسيّ عن صفة الاستقلاليّة للمدعي العام ومكتبه بوصفه جهازا منفصلا عن بقية أجهزة المحكمة، واشترط النظام في شخص المدعي العام ما اشترطه في القاضي" يكون المدعي العام ونوابه من ذوي الكفاءة العالية والاخلاق الرفيعة، ويشارط توافر الخبرة العلمية والعملية الواسعة على صعيد الادعاء والمحاكمة في القضايا ذات الطابع الجنائي (ينظر المادة (42)، من النظام).

إنّ النظام الأساسيّ قد عزز في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من دور وصلاحيات المدعي العام مقارنة ببقية أجهزة المحكمة، وذلك لما يلعبه هذا الجهاز من الدور الحيوي في التحقيق والمحاكمة (خديجة، وفيصل، 2020، ص1).

لذا جاءت القواعد الإجرائية بالزام المدعي العام استنادا لأحكام المادة (45) من النظام بالتعهد قبل ان يباشر مهام عمله وبالصيغة التي اعتمدت في القواعد "أتعهد رسميا بأنّ أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص وأمانة، وأحترم السريّة في التحقيقات والمحاكمة"(القواعد الإجرائية، القاعدة5/ ب).

ومن جهة أخرى فقد ألقت القواعد الإجرائية والإثبات في القاعدة العاشرة منها العبء والمسؤولية على المدعي العام بالاحتفاظ بالمعلومات وكذلك الأدلّة المادية التي يحصل عليها أثناء فترة التحقيق التي تجرى من قبل مكتبه وعن تخزين تلك المعلومات والاحتفاظ بها.

وللمدعي العام دور في جمع الأدلّة واتخاذ التدابير الملائمة لضمان المحافظة على مصالح المجني عليهم وكذلك الشهود والظروف الشخصية الخاصّة بهم، بما فيها السن ونوع الجنس وخصوصا عندما تكون الجريمة من جرائم العنف الجنسي أو من الجرائم ضدّ الاطفال بما يضمن احترام حقوق الانسان المنبثقة من النظام الأساسيّ، وللمدعي العام دور أيضا في الموافقة على عدم الكشف عن المعلومات التي يجمعها والحفاظ على سريتها ويتخذ كافة الإجراءات للحفاظ على ذلك(الزهراني، 2024، ص 359).

ثالثا: الالتزام الملقى على عاتق قلم المحكمة:

يكون قلم المحكمة المسؤول عن الجوانب الإدارية في المحكمة (غير القضائية)، ويتولى إدارة قلم المحكمة (مسجل)، واشترط فيه النظام الأساسيّ الاخلاق الرفيعة وممن يملكون الكفاءة العالية، ويتولى المسجل انشاء وحدة خاصّة تسمى "وحدة الضحايا والشهود"، تتولى هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام لاتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية للشهود والمجني عليهم والذين قد يعرضون إلى الخطر بسبب الإدلاء بشهاداتهم بما في ذلك جرائم العنف الجنسي(المادة (43) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية).

إنّ الدور الهام لقلم المحكمة والرئيس الاداري له (المسجل) والذي انيط به من أجل الحفاظ على السريّة باعتبارها الضمانة للشهود والضحايا وتقديم المساعد لهم وفق خطط قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى، وكذلك انيط بها بالتشاور مع المدعي العام لاتخاذ الإجراءات بهذا الصدد، وألزم موظفي الوحدة " وحدة الضحايا والشهود" بالحفاظ على السريّة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة(القاعدة (16,17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

ويخضع المسجل في المحكمة للالتزام والتعهد الخاصّ بقضاة المحكمة والمدعي العام، وذلك بنفس الآلية الخاصّة بالعزل، وكل تلك الإجراءات هي لضمان الحفاظ على السريّة.

رابعا: الالتزامات الملقاة على عاتق الوكلاء المحامون والمترجمون :

إنّ التطورات المتلاحقة في القانون الجنائي الدولي، أصبح مبدأ الالتزام بالسريّة المهنية لدى المحكمة الجنائية الدولية حجر الزاوية في هيكلة نظامها ، إذ يُعدُّ النظام الأساسيّ للمحكمة بمثابة الصك القانونيّ الذي يثبت من مبادئ العدالة ويرسخ قواعد الحفاظ على السريّة خلال مراحل سير الإجراءات القضائية، وان هذه المبادئ تتمثل في ضرورة الحماية للتبادلات السريّة بين الأطراف المعنية؛ لا سيّما فيما يتعلق بالمترجمين والمحامين ، اللذين يُعَدّ دورهما جوهريا في سلامة الإجراءات وتأمينها، إن النصّوص الواردة في النظام الأساسيّ للمحكمة قد اقرت، فضلا عن القواعد الإجرائية وكذلك قواعد السلوك المهني على ضرورة الالتزام المطلق من أجل الحفاظ على الأسرار القضائية والمهنية حرصاً على ضمان نزاهة العملية القضائية وحماية الحقوق (John , 2011, 112).

إنّ المبدأ الذي حكم سير جلسات المحكمة الجنائية الدولية هو القواعد الإجرائية التي تضع أسساً واضحة وصريحة تفرض على المحامين والمترجمين من أجل التعامل مع كافة المعلومات والمواد القضائية بالسريّة التامة، وذلك لضمان عدم المساس بسريّة العملية القضائية نفسها، فقد أقرت تلك القواعد على أن تُحفظ كافة المستندات والتراسل الشفوي والكتابي في بيئة تسودها الحماية الكافية لتلافي أي تسريب قد يخلّ بمبادئ العدالة، وفي السياق نفسه يتجلى دور القواعد الخاصّة بالسلوك المهني الملزمة لجميع المترافعين والجهات الساندة باتباع آليات صارمة وحاسمة من أجل ضبط سلوكهما القانونيّ والأخلاقي، ممّا يفضي إلى تعزيز الثقة بين الأطراف في الدعوى ولضمان حقوق لكل من المتهمين والضحايا(Richard, 2015, 98).

ومن ناحية أخرى، يعد الالتزام بالسريّة المهنية ضرورة استراتيجية وذلك لحماية المعلومات الحساسة التي قد تؤثر على الجلسات القضائية ونتائجها، إذ إنّ الإخلال بهذا الالتزام ربما ينتج عنه عواقب قانونيّة وإجرائية كبيرة، كالمساءلة التأديبية والجزاءات المقررة من النظام الداخلي للمحكمة، وترى الدراسات العملية المستندة إلى تجارب اجنبية أن اعتماد

وتطبيق مبادئ السـريّة بحزم يعدّ العـامل الأساس لتحقيق مبـدأ العدالـة، إذ يكفل تطبيق المناهج الإجرائية الصحيحة والنظام الأساسيّ استمرارية الحوار القانونيّ الحر والمتزن في اروقة المحكمة(Ahmed, 2013, 89).

وفي إطار التحليل المقارن، يتضح بأنّ الالتزام بالسـريّة المهنـية لا يعدو كونه إجراء شكليا أو تقنيا فحسب، بل هو ممّارسات نابعة مـن الالتزام القانـونيّ والأخلاقي الذي يُفرض علـى جميع العناصر المهنـية في النظـام القضـائيّ للمحكمة، إذ ينظر إليها بمثابة الراعي لاسـتقلاليّة المحاكم وتفادي أية تدخلات خارجية ام داخلية قد تنشـأ عن إسـاءة استخدام المعلومـات، ومـن هنا نجد ان الالتزام الذي يقع علـى عاتق المحامين والمترجمين يعد الركيزة الأساسيّة التي تساهم في تحقيق الشفـافيـة المُقيدة بالسـريّة، وهو ما يظهر أهميّة حصولهم علـى تدريبات متخصصة لضمان فهمَهم العميق والوافي للقوانيـن والأنظمة والقواعـد المعتمدة والمعمول بها، سواء كان ذلك في النظـام أو في القواعـد الإجرائية والسلوك المهني الخاصّة بالمحكمة(Marie , 2012, 57)

إن تطبيق تلك المبادئ في السياق المعمول به من قبل المحكمة الجنائية الدولية يقتضي من المحامين والمترجمين اعتماد استراتيجيات متكاملة لضمان الحفـاظ علـى المعلومـات وحمايتها، وهذا الجانب، يُعتمد علـى ثلاثة مبادئ أساسيّة:

1. النظـام الأساسيّ (Statute): يعد النظـام الأساسيّ الإطار القانـونيّ العـام الذي يضع المبادئ الأساسيّة للعدالة الجنائيـة الدولية، وقد نصّ في بنوده "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السريّة"(المادة (1/67/ب) من النظام الأساسيّ).

2. القواعـد الإجرائية: تُعدّ تلك القواعـد هي الأساس لتنظم سير جلسات الـمحكمـة والآليات الخاصّة برصد وحفظ المعلومات أثناء الإجراءات القضائية، ممّا يقلل من مخاوف تسريب المعلومات أو إساءة الاستخدام.

وقد نصّت تلك القواعد علـى الالتزام بمبدأ السريّة للمترجمين وقبل أن يباشر أية مهام بتقديم تعهد رسمي "أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة علـى السريّة"(القاعدة (2/6) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

3. قواعد السـلوك المهنـي: وهي الأخرى المعنية بتحديد اخلاقيات ومعايير السـلوك المُلزم للمحامين والمترجمين من أجل تعزيز ودعم الثقة بين جميع أطراف العملية القضائية.

إن أهميّة هذه الركائز تبرز مـن خلال ضمان استمرار العملية القـضـائيـة في سياق يحمي حقوق جميع المتقاضين، سواء كان ذلك عبر توثيق التزاماتهم "المحاميـن والمترجمين" بمسؤولياتهم المهنـية أو عبر فرض إجراءات رقابية مـنضبطة تضمن تنفيذ هذه الالتزامات وفق النهج السليم، كما ينصّ علـى ضرورة أن يكون التعيين والاختيار لهؤلاء المتخصصين قائمًا ومستندا علـى المعايير المهنـية الصارمة التي تتطابق مع التزامات التي يفرضها النظـام الأساسيّ والقواعـد الإجرائية وقواعد السلوك المهنـي، من أجل ضمان أن تكون العملية القـضـائيـة سليمة ونزيهة دون المساس بسـريّة المعلومـات الحيوية والحساسة التي قد تؤثر في مخرجاتها، وقد تلجأ الـمحكمـة أيضا في كثير مـن الأحيان إلى منع تمثيل المحامين إذا كان المحامي سبق وأن شارك أو اطلع علـى معلومات سـريّة بصفته أحد موظفي الـمحكمـة شريطة أن تكون المعلومات تلك ذات صلة بالقضية التي يترافع عنها المحامي (Marie, 2012, 57).

علاوة على ذلك أرى أنّ الانضباط في تطبيق الأحكام الخاصّة بالسريّة يسهم في تكريس وتعزيز لمصداقية المحكمة ويشجع على تبادل الخبرات بين الأنظمة القضائية المختلفة، ممّا يفتح آفاقاً للتجديد والتطوير في مجال حماية المعلومات السريّة على المستوى الدوليّ. ومن المهم في هذا السياق اجتياز مرحلة الاختيار التدريجي للمحامين والمترجمين، بحيث يتم تزويدهم بالتدريبات المتخصصة واللازمة للتعامل مع القضايا الدولية الحساسة، والتي تفرض عليهم الالتزام التام بالسريّة، إن مثل هذه الإجراءات تضع الأسس لتعزيز التعاون الدوليّ في مجال العدالة الجنائية، وتُعطي مثالاً يحتذى به في كيفية تناغم الأنظمة القانونيّة مع مقتضيات العصر الحديث.

يتمثل هذا الالتزام محاولةً لتحليل الظاهرة من زاويتين: القانونيّة والأخلاقية، ممّا يبرز كيف تتكامل الأنظمة الأساسيّة والقواعد الإجرائية وقواعد السلوك المهني متطلبات العمل القضائيّ من أجل توفير بيئة قضائيّة متماسكة ومحكمة، وفي ضوء ذلك يتعين على كل من المحامين والمترجمين واللذين يُعدّ اختيارهم والتعيين لهم من الأمور ذات الأهميّة الحيوية أن يلتزموا بهذه المعايير بدقة وحزم، ممّا يجعل من العملية القضائية منظومة كاملة يحكمها القانون والأخلاق معاً.

ختاماً، يتجلّى من خلال النظر في النظام والقواعد الإجرائية والسلوك المهني، أنَّ الالتزام بالسريّة المهنية يمثل عاملًا ضروريًا لضمان نزاهة وشفافية العملية القضائية. إنَّ احترام هذا الالتزام ليس مُثبتًا في نصّوص قانونيّة فحسب، بل يرتكز أيضًا على قيم أخلاقية راسخة تضمن حماية حقوق المتهمين وتضافر كافة جهود المجتمع الدوليّ لتحقيق العدالة. لهذا، ينبغي على المؤسسات القضائية التأكيد المستمر على أهميّة هذا الالتزام وتحديث الآليات الرقابية لضمان حمايته، بما يعزز من ثقة المجتمع الدوليّ في النظام القضائيّ للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: آثار انتهاك مبدأ السريّة:

إنّ الآثار التي تترتب على انتهاك مبدأ السريّة لا يقتصر في بحثنا لهذا الموضوع على عدم الأخذ بسريّة المحاكمة فقط، وانما يمكن ان نبحث ذلك في مسالة عدم الحفاظ على سريّة المعلومات والوثائق التي يطلع عليها ممن هم مخولين بالاطلاع عليها بحكم عملهم، باعتبار أنّ الهدف من المحاكمة هو الحفاظ على سريّة المعلومات أثناء المحاكمة وبالتالي فالهدف في الحالتين مشترك.

أوّلا: الآثار التي تترتب على القضاة في حال خرق مبدأ السريّة:

إن الحفاظ على السريّة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد من المبادئ الجوهرية التي تكفل حسن سلامة الإجراءات القضائية وحماية المعلومات الشخصية والحساسة للشهود وغيرهم، ويقع على عاتق القاضي المسؤولية المباشرة بمراعاة هذا الالتزام، ويُعد خرق السريّة إخلالًا جسيّما بواجبات القاضي، ما قد يؤدي في حال اخلاله بهذا الالتزام إلى مساءلته وفقًا للمادة (46) من نظام روما الأساسيّ، التي تنصّ على إمكانية اللجوء إلى العزل في حال ارتكابه "سلوكًا مشينًا أو خرقًا جسيّما لواجباته.

كما يوضح نظام روما في مادته ال (70) إلى أن استخدام أو إفشاء معلومات سريّة يقع ضمن "الجرائم ضدّ إدارة العدالة"، ويعد ذلك انتهاكًا صريحًا تستوجب اتخاذ الإجراءات وفقا لهذا النظام، خصوصا إذا ثبت القصد الجنائي للتأثير على نزاهة الإجراءات، كما تنصّ المادة (5/69) على أن المحكمة تضمن احترام الامتيازات القانونيّة المتعلقة بالسريّة، وبذلك تحمّل القاضي المسؤولية القانونيّة عند خرق تلك النصّوص(Watch, 2025, 12).

فضلا عن ذلك تنصّ القاعدة 24 من القواعد الإجرائية والإثبات على أن "السلوك غير المهني الجسيم"، مثل الكشف غير المصرح به لمعلومات سريّة، ممّا يبرر أن تتخذ إجراءات تأديبية، أمّا القاعدة 73، فتنصّ صراحة على حماية الامتيازات المهنية، ومنها العلاقة بين المحامي والموكل، وتحظر الكشف عنها إلّا بإذن صريح (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدتان 24 و73).

ونجد أن Mark Klamberg عند تفسيره لنصّ المادة (6/64/ج) من النظام، حين يؤكد أن المحكمة ملزمة باتخاذ كافة التدابير التي تمنع إفشاء المعلومات وتسريبها، كالجلسات المغلقة[4].

وفي السياق المماثل، تطرق Michael G. Karnavas عند تحليله للامتيازات المهنية أمام المحاكم الدولية أن القاضي، باعتباره المسؤولً عن ادارة وضبط العملية القضائية، ممّا يجعله يتحمل كامل المسؤولية عند فشله في الحفاظ على السريّة، ممّا يعرضه إلى إخضاعه لإجراءات تأديبية ومساءلة وجنائية(Klamberg, 2013, 243).

ويشير الفقه المقارن إلى ذات المسؤولية التي تم ذكرها؛ فقد ذكر André Vitu في الفقه الفرنسي أن الأفعال الجسيمة يقع من ضمنها خرق السريّة القضائية التي قد تؤدي إلى فرض العزل بحقّ القاضي أو مساءلته جنائيًا، خصوصا في القضايا الدولية(Vitu, , 2003, 415).

وأخيرًا، نجد المادة 5 من قواعد السلوك القضائيّ أنه يقع على القاضي التزام مطلق بالحفاظ على السريّة، ويُعد إخلالًا بكرامة المنصب القضائيّ، أي خرق هذا الالتزام(Pikis, 2010, 235).

ثانيا: الآثار التي تترتب على المدعي العام في حال خرق مبدأ السريّة.

إنّ الأثر المترتب على خرق الواجبات والمهام المكلف بها المدعي العام فهي نفسها التي تنطبق على القضاة، فإذا عبر المدعي العام عن رأي بواسطة وسائل الاعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنيّة ممّا يخل بإجراءات المحكمة، أو كانت هنالك مصلحة شخصية أو علاقة زوجية أو صلة قرابة أو علاقة شخصية وكذلك علاقة التبعية باي طرف فان ذلك يعد سببا لتنحية المدعي العام (القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

وهنا وبالرغم من عدم ذكر مصطلح إفشاء الأسرار لكني أرى بأنّ تلك المصالح أو القرابة ربما تؤدي أو بكل تأكيد تؤدي إلى اطلاع الطرف الآخر عما يدور في المحاكمة بحكم تلك العلاقات والمصالح.

أمّا من حيث عزل المدعي، فإن القواعد الإجرائية التي تطبق بحقّ المدعي هي ينطبق على القاضي، واحد من أهم تلك الأسباب التي ترتبط بموضوع بحثنا هي عدم الحفاظ على السريّة التي تؤدي إلى الكشف عن الوقائع أو المعلومات التي اطلع عليها بحكم الوظيفة (القاعدة (23/ أ. 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

وهناك إجراء آخر يتخذ بحقّ المدعي العام بموجب المادة (47) من النظام الأساسيّ بحقّ المدعي العام وهو الجزاءات التأديبية والمتمثلة بتوجيه اللوم أو الجزاء المالي، وتفرض تلك الجزاءات في حال اتيان المدعي العام بفعل أقل خطورة ممّا يستوجب عنه عقوبة العزل، ويتخذ القرار سواء كان اللوم أو الجزاء المالي من قبل جمعية الدول الأطراف(القاعدة (30) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

ثالثا: الآثار التي تترتب على المحامين والمترجمين في حال انتهاك مبدأ السريّة:

يعد الانتهاك الخاصّ بمبدأ السريّة في السياق الدوليّ القانونيّ وما يترتب عليه من آثار قانونيّة قد تتجاوز النطاق المهني الداخلي لتلامس النظام العام الإجرائي والحقوقي للأفراد والدولة، ويأتي في مقدمة تلك الآثار المسؤولية

الـجـنـائـيـة، إذ يُصنَّف الكشف غير المشروع عن المعلومـات السـريّة علـى أنه جريمة يعاقب عليها القانـون، ونجد ذلك في القانـون الجنائي الألماني علـى سبيل المثال، "يُعاقب كل مـن ينتهك السر المهنـي بالسجن أو بالغرامة، سواء كان محاميًا أو مترجمًا أو موظفًا في مؤسسة قضائيّة" (Bundesgesetzblatt, 2019,203)

فضلا عن الأثر الجنائي تترتب أيضا علـى هذا الانتهاك أنواع أخرى مـن الجزاءات وهي الجزاءات التأديبية ، ومـن يثبت في حقه مخالفة القواعد المهنية الخاصّة والمتضمنة الحفاظ على مبدأ السريّة يضع نفسة تحت طائلة المخالفات مـن قبل الهيئة المهنـية التابع لها، والتي بدورها تتخذ القرار المناسب بحقه كسحب الترخيص أو تعليق عمله في مزاولة المهنة وتعليقها، ويقع ذلك خصوصا في حال تسبب هذا الانتهاك إلى أضرار مادية أو معنوية لأحد الأطراف، وقد عُدّ هذا النوع مـن العقوبات عنصّرا جوهريا من أجل الحفـاظ علـى ثقة الجمهور في الـمحكمـة وهيبة المهنة القانـونيّة (Piper,2016)

أمّا علـى مستوى المحاكم الـدولـيـة، فإنّ خرق مبدأ السـريّة يؤدي حتما إلى المساس بشرعية الأحكام الصادرة ونزاهة الإجراءات ويصبح اكثر تعقيدا إذا تسبب هذا الإفشاء إلى الكشف عن معلومات سـريّة لأطراف النزاع أو التأثير علـى الشهادات والأدلّة، وهو ما قد يتسبب بالطعن في الأحكام أو طلب اعادة المحاكمة (European Court of Human Rights 2012,)

والأمر كذلك يرتب الآثار والجزاءات بالنسبة للمترجمين والترجمة القانونيّة ، فإن الكشف لمعلومات السريّة من قبل المترجم قد يؤدي إلى شطب اسمه واستبعاده من سجل المترجمين المعتمدين، ولم يقف عند هذا الحد بل ويُلزم برد الاعتبار للأطراف المتضررة وخصوصا إذا كان الأمر متعلق المساس بأمن الدولة ، والأمر يصبح أكثر تعقيدا وخطورة في القضايا العابرة للحدود إذ يكون الالتزام بمبدأ السريّة مبدأ عام متفق عليه ومنصوص في الاتفاقيات الدولية (Tomedes,2016,112)

رابعا: الآثار التي تترتب لصالح المتضرر مـن انتهاك مبدأ السـريّة:

إنّ إفشاء الأسرار الخاصّة بالمتهمين والضحـايـا والشهـود قد تسبب ضرار لهم، والتساؤل هنا يطرح، هل يمكن أن يتم تعويض مـن تسببت له الـمحكمـة بضرر نتيجة إفشاء الأسرار الخاصّة به إلى تعويض؟ وهل يمكن دفع هذا التعويض من الصندوق المنشأ بموجب المادة (79) من النظام الأساسيّ؟ وما هي الإجراءات؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن نناقش ما تضمنه النظام الأساسيّ مـن مبـادئ فيمـا يتعلـق بجبر الضـرر، إذ إن المحكم الجنائية تعتمد مبادئ خاصـة عند اتخاذ الإجراءات التي تكفل جبر الأضرار التي تصيب المجني عليه، من خلال رد الاعتبار والتعويض ورد الحقوق، فيجـــوز للمحكمة أن تضـمن حكمهـــا بناءً على طلب المتضـرر او من تلقاء نفسها في الظروف الاستثنائية، حسب نطـــاق الضرر أو الخســارة أو الأذى الذي لحق المجنـــي عليه، دون إغفال بيان المبدأ الذي أسست عل حكمها، وللمحكمة أن تأمـر بتنفيـذ قـرار الجبـر عن طريق صندوق الاستئمان كلما كان الأمر مناسباً وفقاً لنص المـادة (79 من النظام ، وذلك لا يمنع قيام المحكمة طلب تقديم بيانات الخاصـــة بحالة أي من المجني عليه او الدول المعنية او غيره وأخذها بالحسبان عند إصدار حكمها (المادة (75) من النظـام الأساسيّ).

إنّ المبادئ الاساسية والتوجيهية أوضـحت أن الحق في الطعن والتعويض لضـحايا الانتهاكات الذين الحق بهم الضـرر سوا كانوا أفرادا أم جماعات بغض النظر عما إذا كانت تلك الأضـرار جسدية أم عقلية او الخسـارات المالية او حرمانهم من التمت

بحقوقهم الأساسية، ولم يقف عند هذ الحد بل شمل مفهوم الضحية من تدخل لتقديم المساعدة وتعرض للضرر إذ يجب عدّ ضحية (حكمت ،2024 ، 299)

وعلى الرغم من أن النصّ لم يتطرق إلى مسالة الضرر من إفشاء الأسرار لكن نستشف من فحواه بأن الصندوق الخاصّ بالمحكمة لا يتنصّل عن هذه المسؤولية إذ ترتب هنالك ضرر وبالتالي يصبح نتيجة إفشاء الأسرار الخاصّة به ضحية.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة ينصّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان في فقرته الأولى بأن الضحايا هم من أصيبوا بضرر فردي أو جماعي سواء كان ذلك الضرر بدنيا أو عقليا أو ما تسبب في خسارة اقتصادية نتيجة إهمال للقوانين الجنائية النافذة (عكيك، 2002، ص 309).

إنّ القانون الدوليّ يحمي الحقوق الأساسيّة للأفراد، ومن هذه القوانين هو نظام روما الأساس الذي يعد المنظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن المادة (68) منه تتكلم عن حماية الضحايا والشهود، وبالتالي فإن الحماية هي واجب بموجب نظام روما وبالتأكيد فان مخالفة هذا الواجب أو الالتزام يرتب تعويض في حال عدم الالتزام به، وهذا يعزز من المسؤولية القانونيّة للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما نستطيع القول إنّ أيّ انتهاك لمبدأ السريّة يفتح الباب أمام اقامة دعاوى التعويض من قبل المتضررين، وذلك لأن السريّة التزام تعاقدي غير مكتوب يقع على عاتق الجميع في المحكمة، وإنّ أي إخلال به يعد تقصيرًا موجِبًا للتعويض وفقًا للقواعد العامة والخاصّة بالمسؤولية التقصيرية.

وقبل اللجوء إلى المطالبة بالتعويض يجب إثبات الضرر وهذا من البديهيات، ممّا يتطلب إثبات أن هناك فعلا إفشاء للأسرار الخاصّة بالشخص، ومن ثم تثبت للمحكمة ان هناك ضررا ماديا أو معنويا، وبعد إثبات ذلك يتم التقديم إلى وحدة الضحايا والشهود ليتم التعويض من الصندوق الخاصّ بالمحكمة (الصندوق الاستئماني)، أو عن طريق الايداع لدى الصندوق المبلغ المحكوم به ضدّ شخص مدان، ويمكن الاستعانة بالموارد الأخرى للصندوق في جبر الضحايا (القاعدة (98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

الخاتمة:

في ختام بحثنا يمكن ان نستخلص نتائج وتوصيات:

أوّلا : النتائج

1- تُعدّ السريّة في الإجراءات ضرورية لتأمين لحماية هوية الشهود ومصادر المعلومات، خاصّة في القضايا التي تتضمن جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

2- يجب أن يؤخذ بالحسبان حقق الجمهور في الاطلاع على المستجدات في القضايا الدولية مع الحفاظ على سريّة المعلومات التي تُعدّ ضماناً لسلامة الإجراءات القضائية.

3- إنّ التحديات التي تواجها المحكمة في إدارة المعلومات المسربة سواء مانت من الداخل أو الخارج، ممّا قد يشكل تأثيرا على نزاهة العملية القضائية وعرقلة سير العدالة.

4- تلجأ بعض الجهات بحجة المصلحة العامة إلى ممّارسة الضغوط للمطالبة بتقليص مستويات السريّة، ممّا يجعل المحكمة أمام تحديات كبيرة سواء كانت قانونيّة أو سياسية معقدة.

5- قد يحدث استغلال سياسي لموضوع السـريّة لتحقيق أهداف معينة، ممّا يُثار القلق مـن إمكانية تحويل المبادئ الخاصّة بالسـريّة إلى أدوات سياسية تُستخدم لعرقلة وتأخير الإجراءات أو لتسييرها بشكل يصب في مصلحة بعض الأطراف على حساب العدالة.

6- ضـعف الاليات الرقابية الوقائية، ولتجاوز هذه العقبات، يتطلب الأمر تطوير الأنظمة الرقابية بما يتوافق مع المعايير الدولية للعدالة دون الإخلال بالسريّة اللازمة لحماية العملية القضائية.

ثانيا: التوصيات

1- تعزيز النظـام الرقابي الداخلية لضمان الالتزام الصارم بالمعايير السـريّة وحماية المعلومـات الحساسة، بما يشـمل تحديث اللوائح الداخلية وإعادة النظر في صـلاحيات الجهات الرقابية يتطلب الأمر ضـرورة تقوية الاليات الداخلية لمراقبة للمحكمة.

2- تحديد الإطار القانـونيّ الواضح للإفصاح عن المعلومـات، فمن الضرورة وضع معايير وإجراءات مفصلة تتولى تنظيم عملية الإفصاح عن المعلومـات السـريّة، مع التمييز الواضح للحالات التي تستوجب السـريّة التامة والحالات التي يُمكن فيها الإفصاح عنها بصورة منتظمة دون المساس بمبادئ العدالة.

3- تكريس وتعزيز التنسيق الدولـيّ، إذ إنّ الحفـاظ علـى السـريّة يتطلب العمل علـى إقامة آليات تنسيق وثيقة ومعتمدة بينها وبين الجهات القـضـائيـة والإدارية الـدولـيـة لضمان توحيد الممّارسات وتبادل الخبرات الخاصّة بحماية المعلومات الحساسة بما يتناسب مع الاتفاقيات القائمة على المبادئ القانونيّة.

4- التحديث الدوري للقواعد الإجرائية، فمن الضروري تعديل ومراجعة الإجراءات القانـونيّة للمحكمة الـجـنائـيـة الـدولـيـة لتشمل بنداً تنظيمياً خاصّاً بالسـريّة علـى أن يراعي هذا التحديث التطور والقرصنة الالكترونية، مع تحديد الإجراءات الرادعة الجزائية والإدارية في حال المخالفة لقواعد السريّة.

5- تفعيل البرامج التدريبية المتخصصة وتطويرها من أجل وضع آليـة مناسبة لتفادي تسرب المعلومـات يتطلب إقامة برامج تدريبية وورش عمل للكوادر الـقـضـائـيـة والإدارية وأعضاء الـمحكمـة، ممّا يساهم في الفهم الدقيق لقواعد السـريّة وتطبيقها مـن الناحية العملية، ويكون ذلك شاملا في التدريب والتعامل مع التقنيات الحديثة والمتطورة والتحديات في مجال حماية المعلومات والحفاظ عليها.

6- إنشاء آلية لمتابعة حالات تسرب المعلومات، وتشكيل لجنة مستقلة وتمتع بالخبرات ضمـن تشكيل الـمحكمـة تتولى متابعة الإجراءات والتحقيق في الحالات التي يتم بها تسـرب المعلومـات ومعرفة أسـبابه، مع اقتراح تعديل الضمانات القانونيّة من أجل التعامل مع تلك الحالات بشكل حاسم وفوري.

تعزيز الشفافيـة مع الحفاظ علـى السـريّة مـن خلال وضع سياسة واضحة وشفافة تضمن للجمهور اطلاعه علـى المعلومات العامة من غير أن تمسّ المصالح الأمنية والإجرائية للمحكمة.

المصادر:

الكتب المطبوعة:

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ، معجم لسان العرب، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2010.

حسين، خليل ، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدوليّ، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.
دلاندة، يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2006.
الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة، ، ط1، (د.ن)، 2005.
الزبيدي، مرتضى ، معجم تاج العروس، دار الكتاب العربي، 2011.
الزناتي، عبد الحميد ، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (د.ن)، ليبيا، 2020، ص10.
صفر، نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والتوزيع والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2007.
عبد العزيز، عزة، محاضرات في تاريخ النظم القانونيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2023.
عبد اللطيف، براء منذر كمال ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، العراق، 2008.
العطيفي، جمال الدين، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964.
القزويني، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، دار الرسالة للنشر، 2009.
ماجد، عادل ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.
مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، القاهرة، 2012.
محمود، ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، دار بيت الحكم للإعلام والنشر، العراق، 2003.
موسى، احمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2010.
يوسف، جوزيف نسيم، تاريخ العصور الوسطى الاوربية وحضارتها، مكتبة عين الجامعة، بيروت، 1984.

الرسائل والإطاريح:

بني فضيل، علاء باسم صبحي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2011.
الزهراني، خولة يحيى، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،2024.
نور الهدى، رابحي سهام ، وعمران، فاطنة، النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2021، ص 41.

الدوريات:

خديجة، قاسمة، وفيصل، ساسي محمد، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعيدة، اليمن، مجلة صوت الفنون، المجلد السابع، العدد1، 2020.
حكمت، فادي، حق الضحايا في التعويض وفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائيّة الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 20 ، العدد 3، العراق، 2024، https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.599 .
صحيفة الوقائع، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم 00\02\40، أغسطس، 2000.
الصفدي، ضياء نعيم اسعد، التنظيم القانونيّ لانتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية، المجلد6، العدد1، مجلة الابحاث القانونيّة والسياسية، فلسطين ، 2024.

عفيفي، عبد الرحمن، السـريّة المهنـية في الـمحكمـة الـجـنائـيـة الـدولـيـة : تحليل قانونيّ واخلاقي، مقال، مجلة لايدن للقانون الدوليّ، 2007، ص 476.

عكيك، عنتر، الحـقّ في الانصّاف وجبر الضرر للضحايا أمـام الـمحكمـة الـجـنائـيـة الـدولـيـة لحقـوق الانسان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44، الجزائر، 2002.

مولود، وليد يوسف، ضمان حقـوق الضحـايـا والشهـود أمـام الـمحكمـة الـجـنائـيـة الـدولـيـة، المجلد 3، العدد1، جامعة مولود معمري، مجلة الدراسات القانونيّة، الجزائر، 2015.

- **المصادر الأجنبيّة:**

- Ahmed Pour; La Conduite Professionnelle au Tribunal Pénal International: Presses Universitaires de France; France; Année 2013.

- André Vitu, Traité de droit pénal, Dalloz, France, 2003.

- BERJAOUI,Hicham, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales (FSJES) Ain Chock Université Hassan II Casablanca – Maroc, Revue de Génération d'Études Politiques et de Relations Internationales, Numéro 12, 2018.

- Dawson, Grant,Dixon, Mieke, The Protection of States' National Security Interests in Cases before the ICT, The Dynamics of International Criminal Justice, Netherlands, 2006.

- Grant Dawson , Mieke Dixon, The Protection of Procedural Fairness in International Criminal Trials, The Dynamics of International Criminal Justice, Brill, Netherlands, 2006.

- Håkan Friman, Transparency vs. Confidentiality in International Criminal Proceedings, Oxford Companion to International Criminal Justice, ed. Antonio Cassese, Oxford University Press, UK, 2009.

- John Smith; Confidentiality Obligations in International Criminal Court Proceedings; Oxford University Press; United Kingdom; Année , 2011.

- Marie Dubon; Title: L'Éthique et la Confidentialité en Droit International; Les Éditions Purat; France, 2012.

- Marie Dubon; Title: L'Éthique et la Confidentialité en Droit International; Les Éditions Purat; France; 2012.

- Mark M. Lowenthal ,Intelligence: From Secrets to Policy, 4th Ed,Publisher: CQ Press,; Washington 2012.

- Pikis, Offences Against The Administration Of Justice, Brill, Netherlands, 2010.

- RAND Corporation ,Intelligence Sharing: Challenges and Opportunities; RAND Corporation , California, 2008.

- Richard Johnson; Legal Ethics and Confidentiality; Cambridge University Press; United Kingdom, 2015.

- Stephen D. Krasner ,Sovereignty: Organized Hypocrisy; Princeton University Press; Country: Princeton, New Jersey, USA, 1999.

- Rastan, Rod. Kai , The Rome Statute of the International Criminal Court: 3rd , C.H. Beck oHG, Germany, 2016.

- Klamberg, Mark, Evidence in International Criminal Trials, Martinus Nijhoff, Netherlands, 2013.

القوانين والاتفاقيات والمواثيق:

العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الدولية والسياسية لسنة 1966.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية

- **المواقع الإلكترونية:**

- Ariel Zemach,National Security Evidence,Enhancing Fairness in View of the Non-Disclosure Regime of the Rome Statute," Israel Law Review, Cambridge University Press, 2014, https://doi.org/10.1017/S0021223714000040(accessed May 7, 2025.

- Bundesgesetzblatt (BGBl), Strafgesetzbuch (StGB) ,203 ,Verletzung von Privatgeheimnissen, Germany, 2019. https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/__203.html.

- Cobain, Ian,Conn, Rory,& Shezaf, Hagar,Spying, Hacking and Intimidation,Israel's Nine-Year 'War' on the ICC Exposed,The Guardian, United Kingdom, 28 May 2024, https://www.theguardian.com/world/article/2024/may/28/spying-hacking-intimidation-israel-war-icc-exposed.

- DLA Piper,Legal Professional Privilege,Global Guide, https://www.dlapiperintelligence.com/legalprivilege.

- European Court of Human Rights, "Michaud v. France", App,No,12323/11, 6 Dec,2012. https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-115944.

- Human Rights Watch, Rules of Evidence and Procedure for the International Criminal Court, USA, 1999, visited 8 May 2025: https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/prepcom-feb99.htm.

- Tomedes,Confidentiality in Legal Translations – What You Need to Know, 2016. https://www.tomedes.com/translator-hub/legal-translation-confidentiality.

- - Yvonne McDermott, Commentary on the Rome Statute – Part 4, Case Matrix Network, Sweden, 2016, visited 8 May 2025, https://www.casematrixnetwork.org.